

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي وافق فيه المجلس على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السابع ، و٤٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وكذلك قرار المجلس ٥١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي قبل فيه دعوة حكومة إيطاليا عقد المؤتمر السابع ، في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرف بأن الإجرام ، وعلى الأخص الجريمة العنيفة والمنظمة ، يشكل تهديداً خطيراً لتنمية الدول وأمنها ،

وإذ تسلم بأن قيوداً ذات طبيعة اقتصادية وتقنية تعيق كثيراً من البلدان في محاربتها للجريمة ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة قيام المجتمع الدولي ببذل جهود منسقة ومنتظمة لتعزيز التعاون التقني والعلمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي وصياغة سياسات عادلة وإنسانية وفعالة موجهة نحو مكافحة الجريمة في سياق مختلف النظم السياسية والثقافية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والقيم والمتغيرات الاجتماعية ،

وأقتناعاً منها بأهمية الدور الذي لعبته المؤتمرات السابقة في تعزيز التفاهم والوعي والتعاون وفي تحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال ،

وإذ تؤكد على ضرورة زيادة تحسين التعاون والتنسيق على كل من المستوى الإقليمي والأقليمي والدولي لتكثيف مكافحة الجريمة ،

١ - تعرب عن تقديرها لحكومة إيطاليا لعرضها استضافة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
٢ - تعيد تأكيد الإعراب عن أملها في أن يسمم المؤتمر السابع إسهاماً هاماً و楣يناً في حل المشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٣ - ترحب بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ و٤٥/١٩٨٤ ، وعلى وجه الخصوص ، بالتوصية بأن يصوغ المؤتمر السابع ، في شكل نهائي ، مبادئ توجيهية جديدة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ؛

٤ - ترحب أيضاً بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٥١/١٩٨٤ بشأن تحسين طرائق التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

والاجتماعي ١٣٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمهمة الإنسانية التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، على النحو المنصوص عليه في قرار اللجنة ٢٣/١٩٨٤ ؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٣/١٩٨٤ بفتح تحقيق الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بزيادة من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي لها جديران به بحكم أهدافها الإنسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على السرية ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مدة الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٢/٣٩ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تتضع في اعتبارها المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وبوجه خاص ، عن طريق عقد مؤتمرات كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي رجت فيه من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعلان كاراكاس^(١) على أكمل وجه ، وللإعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

(١) القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق .

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بنداً بعنوان «منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين» .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١١٣/٣٩ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧) التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حياة جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٨) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتناعاً منها بأن الكفاح في سبيل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وأفراد أسرهم ،

وإذ تحبّط عليها بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(١٩) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها لكل من تبرع بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب من الحكومات والمؤسسات والأفراد ؛

٢ - تطلب إلى كل من هو في وضع يسمح له بأن يستجيب بصورة مواتية لطلبات تقديم تبرعات أولية وكذلك لطلبات تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق من الحكومات والمؤسسات والأفراد ، أن يفعل ذلك ،

٣ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما قام به من أعمال ؛

٥ - تحبّط عليها بالأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة من الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر السابع في دورتها الثامنة ، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقليمية ، التي عقدت بالتعاون مع اللجان الإقليمية والمعاهد الأقليمية والإقليمية لمنع الجريمة والحكومات المعنية^(٢٠) ؛

٦ - تطلب إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تشارك في المؤتمر السابع وأن تكشف وتوسيع ما تقوم به من أعمال تحضيرية تقنية وعلمية لعقده ؛

٧ - تدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر السابع ؛

٨ - ترجو من المؤتمر السابع أن يقوم ، في إطار البند ٣ من جدول أعماله المؤقت ، بإيلاء الاهتمام العاجل لتعزيز التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عملاً بتصنيفات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ولجنة من الجريمة ومكافحتها ؛

٩ - تدعى المؤتمر السابع إلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاتجار غير المشروع في المخدرات ؛

١٠ - تناشد الدول الأعضاء أن تنظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي ، لتمكن الصندوق من الاضطلاع بأسلطة تقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها ، وأن تخصص جزءاً مناسباً من مواردها للبرامج الرامية إلى الحد من الجريمة وتحسين القضاء الجنائي ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يكفل القيام بالأعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر السابع على نحو واف تماماً كي تتكلل أعماله بالنجاح ؛

١٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وفقاً للممارسة المعول بها ، تقريراً عن تنفيذ تصريحات المؤتمر السادس ، يتم إعداده للمؤتمر السابع عملاً بالفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ ؛

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين آراءه وتصنياته بشأن تنفيذ استنتاجات المؤتمر السابع ؛

(١٧) القرار ٢١٧ ألف (٣ - د) .

(١٨) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(١٩) A/39/662

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) . الفصل الثالث .